لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك في الأعمال المنافسة لأعمال الشركة

شركة الأسمنت العربية

(شركة مساهمة مدرجة)

المعتمدة من الجمعية العامة العادية الثامنة والستين بتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٧م

المادة الأولى: تمهيد:

تم إعداد هذه اللائحة لتحديد معايير وضوابط الاشتراك في الأعمال المنافسة لأعمال الشركة وذلك تطبيقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولائحته التنفيذية، والمادة الرابعة والأربعون والخامسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية المعدلة بموجب القرار رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م. وحسب متطلبات لائحة الحوكمة يوصي مجلس الإدارة الجمعية العامة باعتماد هذه المعايير على أن تنشر في موقع الشركة بعد اعتمادها وأن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

المادة الثانية: ضوابط الأعمال المنافسة للشركة:

١-يلتزم أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين وجميع العاملين بتجنب حالات تعارض المصالح ومنافسة الشركة بقدر الإمكان والالتزام بالأنظمة واللوائح السارية وسياسات الشركة عند تعاملهم مع حالات تعارض المصالح والمنافسة.

٢-يلتزم عضو مجلس الإدارة أو إحدى لجانه بإبلاغ مجلس الإدارة فوراً قبل مشاركته في أي عمل أو أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

٣-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٤-لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو اللجان سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لغيره أن يكون لهم أو للجهات التي يمثلونها أية مصالح تتعارض مع واجباتهم أو مقتضيات الحيدة والاستقلال أو الحفاظ علي سرية المعلومات التي يتصلون بها بحكم عضويتهم لمجلس إدارة الشركة.

٥-يحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة الرئيسية (صناعة والإتجار في الأسمنت بجميع أنواعه)، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسرى الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

المادة الثالثة: مفهوم أعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة في النشاط الرئيسي الذي تزاوله (صناعة والاتجار في الأسمنت بجميع أنواعه) وفقاً لما يلي:

١-تأسيس عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً ضمن أنشطة الشركة الرئيسية (صناعة والاتجار في الأسمنت بجميع أنواعه).

٢-قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها. (فيما عدا تابعي الشركة).

٣-حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة الرابعة: إجراءات الأعمال المنافسة للشركة:

إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول فيجب مراعاة ما يلي:

١-إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

٢-عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.

٣-قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

٤-الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو مجلس الإدارة بممارسة الأعمال المنافسة.

المادة الخامسة: الإفصاح ورفض تجديد الترخيص:

١-على أعضاء مجلس الإدارة واللجان إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته - المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافسته للشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

٢-على أعضاء مجلس الإدارة واللجان عدم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله دون الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة ويحظر ذلك تماماً على الأعضاء المستقلين.

٣-إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والمادة السابعة والستين من اللائحة التنفيذية الخاصة بنظام الشركات المساهمة المدرجة فعلى عضو مجلس الإدارة أو اللجنة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس أو اللجنة منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد، أو التعامل، أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

٤-إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص بموجب المادة الرابعة والستين من اللائحة التنفيذية الخاصة بنظام الشركات المساهمة المدرجة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة وإلا عُدّت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد، او التعامل، أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

٥-على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

٦-يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة أية معلومات تتعلق بأي أعمال منافسة للشركة أو لأي فروع النشاط الذي تزاوله والتي يزاولها او كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال المنافسة، وطبيعة هذه الأعمال وشروطها، وإذا لم توجد أعمال من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

المادة السادسة: المراجعة والاعتماد والنشر:

١-تخضع اللائحة للمراجعة السنوية من قبل اللجنة المختصة كلما دعت الحاجة على ذلك، أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بالسياسة.

٢-تنشر هذ ه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين أصحاب المصالح من الاطلاع محتوياتها.

٣-يتم اعتماد وتعديل اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

٤-تعتبر اللائحة نافذة بعد اعتمادها وتبليغها للمعنيين، وتعتبر هذه اللائحة مكملة للائحة حوكمة الشركة.

٥-لمجلس الإدارة صلاحية توقيع الجزاءات على مخالفي هذه اللائحة ورفع القضايا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن عدم الالتزام.

٦-كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة من الجهات المختصة.